

الثيوديكارب ل.ا.ك-3/17

إن لجنة استعراض المواد الكيميائية،

إذ تشير إلى المادة 5 من اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية،

- 1- تستنتج أن الإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي بشأن الثيوديكارب المقدم من الاتحاد الأوروبي⁽¹⁾ يستوفي المعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية؛
- 2- تعتمد الأساس المنطقي لاستنتاج اللجنة الوارد في مرفق هذا المقرر؛
- 3- تلاحظ أنه، بما أن هناك إخطار واحداً فقط بالإجراء التنظيمي النهائي من منطقة واحدة من مناطق الموافقة المسبقة عن علم فيما يتعلق بالثيوديكارب يستوفي المعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية، فلن تتخذ أي إجراء آخر بشأن المادة الكيميائية في الوقت الحاضر.

مرفق المقرر ل.ا.ك-3/17

الأساس المنطقي الذي استندت إليه لجنة استعراض المواد الكيميائية في استنتاجها بأن الإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي المقدم من الاتحاد الأوروبي بشأن إدراج الثيوديكارب ضمن فئة مبيدات الآفات يستوفي معايير المرفق الثاني لاتفاقية روتردام

- 1- تحققت الأمانة من أن الإخطار المتعلق بالثيوديكارب المقدم من الاتحاد الأوروبي يتضمن المعلومات المطلوبة بموجب المرفق الأول لاتفاقية روتردام. وخضع الإخطار لاستعراض أولي أجرته الأمانة والمكتب لتقييم ما إذا كان يبدو أن الإخطار يستوفي متطلبات الاتفاقية.
- 2- وأتيح الإخطار والوثائق الداعمة للجنة استعراض المواد الكيميائية للنظر فيها في الوثيقتين UNEP/FAO/RC/CRC.17/9 و UNEP/FAO/RC/CRC.17/INF/21. وأتيح المعلومات المتعلقة بالتجارة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.17/INF/5.

(أ) نطاق الإجراء التنظيمي المُخطر به

- 3- يتعلق الإجراء التنظيمي الذي أخطر به الاتحاد الأوروبي باستخدام الثيوديكارب (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 0-26-59669) كمبيد للآفات. ويحظر تسويق الثيوديكارب أو استخدامه بموجب الإجراء التنظيمي النهائي الذي ينص على أنه يُحظر طرح منتجات وقاية النباتات المحتوية على الثيوديكارب في السوق أو استخدامها. ولم يعد الثيوديكارب مدرجاً في قائمة المكونات النشطة المصرح بها في المرفق الأول للتوجيه 91/414/EEC. واعتباراً من 31 أيار/مايو 2007، لا يمكن منح أو تجديد أي ترخيص لمنتجات وقاية النباتات المحتوية على الثيوديكارب. وتعين سحب تصاريح منتجات وقاية النباتات المحتوية على الثيوديكارب بحلول 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2007 (UNEP/FAO/RC/CRC.17/9)، الفرع 2-2-1 من الإخطار المقدم من الاتحاد الأوروبي).
- 4- وخلص إلى أن الإخطار يمثل لمتطلبات المعلومات الواردة في المرفق الأول.

(ب) المعيار الوارد في الفقرة (أ) من المرفق الثاني

(1) انظر UNEP/FAO/RC/CRC.17/9.

التأكد من أن الإجراء التنظيمي النهائي قد أُخذ من أجل حماية صحة البشر أو البيئة؛ (أ)

5- تؤكد اللجنة أن الإجراء التنظيمي قد أُخذ لحماية صحة البشر والبيئة (UNEP/FAO/RC/CRC.17/9) الفرعان 1-4-2 و2-4-2).

6- واستخدم الثيوديكارب كمبيد للحشرات ومبيد للرخويات (الرش الورقي في عنب المائدة والنبيد ونثر الطعام للقضاء على الرخويات والقواقع في القمح والشيقم والشيلم والشعير والشوفان) (UNEP/FAO/RC/CRC.17/9)، الفرعان 1-7-1 و1-4-2 من الإخطار المقدم من الاتحاد الأوروبي).

7- وأجري تقييم للمخاطر على أساس التوجيه 91/414/EEC. واستند التقييم إلى استعراض للبيانات العلمية التي استُخلصت للثيوديكارب في سياق الظروف السائدة في الجماعة الأوروبية (الاستخدامات المقصودة، ومعدلات الاستخدام الموصى بها، والممارسات الزراعية الجيدة).

8- واستند الإجراء التنظيمي النهائي لحظر الثيوديكارب إلى تقييم للمخاطر. ونظر تحليل المخاطر في استخدام الثيوديكارب كمبيد حشري ومبيد للرخويات (الرش الورقي في عنب المائدة والنبيد ونثر الطعام للقضاء على الرخويات والقواقع في الحبوب).

9- وُحددت الشواغل والمخاطر التالية على صحة البشر (UNEP/FAO/RC/CRC.17/9)، الفرعان 2-4-2 و1-4-2 من الإخطار المقدم من الاتحاد الأوروبي):

(أ) المخاطر الغذائية الحادة التي يتعرض لها الأطفال الصغار نتيجة استهلاك عنب المائدة المعالج (أ) والكبار نتيجة استهلاك النبيذ المنتج من عنب النبيذ المعالج؛

(ب) احتمال تلوث المياه الجوفية في الأوضاع الهشة؛

(ج) تم تحديد فجوات في البيانات فيما يتعلق باستخدام الثيوديكارب كمبيد للرخويات، ولا سيما فيما يتعلق بتعرض عمال التشغيل.

10- وتم تحديد المخاطر التالية على البيئة (UNEP/FAO/RC/CRC.17/9)، الفرعان 1-4-2 و2-4-2 من الإخطار المقدم من الاتحاد الأوروبي):

(أ) ، خُص إلى تعرض الطيور والثدييات لمخاطر Skipper بالنسبة لاستخدام تركيبة الكريات (أ) حادة وطويلة الأجل نتيجة الاستهلاك المباشر للكريات بالإضافة إلى مخاطر حادة نتيجة استهلاك ديدان الأرض الملوثة بالمبيثوميل؛

(ب) في التربة المعرضة للصرف، هناك مخاطر محتملة تتمثل في Skipper فيما يتعلق باستخدام (ب) التعرض للمياه السطحية عن طريق الصرف؛

(ج) الثيوديكارب سام لنحل العسل وهناك مخاطر طويلة الأجل على ديدان الأرض نتيجة التعرض (ج) للمبيثوميل.

11- واستنتج أن الثيوديكارب لا يستوفي متطلبات السلامة المنصوص عليها في المادة 5 '1' (أ) و(ب) من التوجيه 91/414/EEC. وعلى وجه الخصوص، تم تحديد شواغل فيما يتعلق بتعرض المستهلك واستخدامه كمبيد للرخويات (UNEP/FAO/RC/CRC.17/9)، الفرع 3-2 من الإخطار المقدم من الاتحاد الأوروبي).

12- وتستنتج اللجنة أن المعيار الوارد في المرفق الثاني (أ) قد استوفي.

(ج) المعايير الواردة في الفقرة (ب) من المرفق الثاني

التأكد من أن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ نتيجة لتقييم المخاطر. وأن ذلك التقييم يستند إلى (ب) استعراض للبيانات العلمية في إطار الظروف السائدة في الطرف المعني. ولهذا الغرض، تبين الوثائق المقدّمة ما يلي:

1' أن البيانات استُخلصت وفقاً للأساليب المتعارف عليها علمياً؛

2' أن استعراض البيانات أُجري وتم توثيقه وفقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المتعارف عليها عموماً.

13- يذكر الإخطار أن الإجراء التنظيمي النهائي استند إلى تقييم للمخاطر أو الأخطار. ويشار في الإخطار إلى الوثائق التالية:

المديرية العامة للمفوضية الأوروبية المعنية بالصحة وسلامة الأغذية، "تقرير استعراض (أ) SANCO/10013/2006 Rev.1 (2007) الأقران للمفوضية الأوروبية بشأن مادة الثيوديكارب النشطة"، ووثائق المعلومات الأساسية الداعمة (ملف ودراسة متخصصة وتقرير استعراض الأقران للهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية في إطار برنامج استعراض الأقران)؛

الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية، "استنتاج بشأن استعراض الأقران لتقييم مخاطر مبيدات (ب) الآفات لمادة الثيوديكارب النشطة"، التقرير العلمي رقم 50 للهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية، 1-65 (2005) ، الفرع 1-4-2 من الإخطار المقدم من الاتحاد الأوروبي). UNEP/FAO/RC/CRC.17/9 (انظر

14- وأعد تقرير الاستعراض وتم الانتهاء منه لدعم قرار المفوضية الأوروبية 2007/366/EC بشأن عدم إدراج الثيوديكارب في المرفق الأول للتوجيه 91/414/EEC.

15- وتم تعيين دولة عضو لإجراء تقييم المخاطر على أساس المعلومات التي قدمها مقدم الطلب ولإعداد مشروع تقرير التقييم. وخضع التقرير لاستعراض الأقران من الدول الأعضاء والهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية. وقدمت الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية إلى المفوضية الأوروبية استنتاجها بشأن تقييم المخاطر. واستعرضت الدول الأعضاء والهيئة النتائج في إطار اللجنة الدائمة المعنية بسلسلة الأغذية وصحة الحيوان وتم الانتهاء منها في 14 تموز/يوليو 2006.

16- واستند التقييم إلى استعراض للبيانات العلمية مع مراعاة الظروف السائدة في الاتحاد الأوروبي (الاستخدامات المقصودة، ومعدلات الاستخدام الموصى بها، والممارسات الزراعية الجيدة). ولم يتم التحقق إلا من صحة البيانات التي استُخلصت وفقاً للأساليب المتعارف عليها علمياً واستخدامها في التقييم. وعلاوة على ذلك، أُجريت استعراضات للبيانات ووثقت وفقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المتعارف عليها عموماً.

17- واستنتج أن الثيوديكارب لا يستوفي متطلبات السلامة المنصوص عليها في المادة 5 '1' (أ) و(ب) من التوجيه 91/414/EEC. وعلى وجه الخصوص، تم تحديد شواغل فيما يتعلق بتعرض المستهلك واستخدامه كمبيد للرخويات (UNEP/FAO/RC/CRC.17/9)، الفرعان 2-3 و2-4 من الإخطار المقدم من الاتحاد الأوروبي).

18- وبناءً على ذلك، تستنتج اللجنة أن المعيار (ب) '1' و(ب) '2' قد استوفي.

استند الإجراء التنظيمي النهائي إلى تقييم للمخاطر شمل الظروف السائدة لدى الطرف الذي اتخذ '3' الإجراءات؛

- 19- استند الإجراء التنظيمي النهائي لحظر الثيوديكارب في الاتحاد الأوروبي إلى تقييم للمخاطر شمل الظروف السائدة لدى الاتحاد الأوروبي. وأخذ تحليل المخاطر في الاعتبار استخدام المبيدات الحشرية على عنب المائدة والنبيد (الرش الورقي) واستخدام مبيدات الرخويات للقضاء على الرخويات والقواقع في الحبوب.
- 20- وتم تحديد المخاطر التالية على صحة البشر والبيئة:

- (أ) المخاطر الغذائية الحادة التي يتعرض لها الأطفال الصغار نتيجة استهلاك عنب المائدة المعالج (أ) والكبار نتيجة استهلاك النبيد المنتج من عنب النبيد المعالج؛
- (ب) ، خُص إلى تعرض الطيور والثدييات لمخاطر Skipper بالنسبة لاستخدام تركيبة الكريات (ب) حادة وطويلة الأجل نتيجة الاستهلاك المباشر للكريات، بالإضافة إلى مخاطر حادة نتيجة استهلاك ديدان الأرض الملوثة بالميثوميل؛
- (ج) في التربة المعرضة للصراف، هناك مخاطر محتملة تتمثل في Skipper فيما يتعلق باستخدام (ج) التعرض للمياه السطحية؛ وهناك مخاطر محتملة تتمثل في تعرض الكائنات المائية للمياه السطحية الملوثة؛
- (د) الثيوديكارب سام لنحل العسل وهناك مخاطر طويلة الأجل على ديدان الأرض نتيجة التعرض للميثوميل.

21- وبناء على ذلك، تؤكد اللجنة أن المعيار الوارد في الفقرة (ب) '3' قد استوفى.

22- وتؤكد اللجنة أن المعايير الواردة في الفقرة (ب) قد استوفيت.

(د) المعايير الواردة في الفقرة (ج) من المرفق الثاني

النظر فيما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي يوفر أساساً عريضاً بما يكفي لتبرير إدراج المادة (ج) الكيميائية في المرفق الثالث، وذلك بمراعاة ما يلي:

ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى، أو من المتوقع أن يؤدي، إلى تخفيض كبير في '1' كمية المادة الكيميائية المستخدمة، أو عدد استخداماتها؛

23- يذكر الإجراء التنظيمي النهائي أنه يُحظر طرح منتجات وقاية النباتات المحتوية على الثيوديكارب في السوق أو استخدامها.

24- ولذلك يُتوقع أن يؤدي الإجراء التنظيمي النهائي إلى تخفيض كبير في كمية المادة الكيميائية المستخدمة وعدد استخداماتها.

25- ولذلك تؤكد اللجنة أن المعيار الوارد في الفقرة (ج) '1' قد استوفى.

ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى إلى خفض فعلي للمخاطر، أو يتوقع أن يسفر عن خفض كبير للمخاطر على صحة البشر أو البيئة لدى الطرف الذي قدم الإخطار؛

26- من المتوقع أنه بما أن الإجراء التنظيمي لحظر استخدام الثيوديكارب يقلل بشكل كبير كمية المادة الكيميائية المستخدمة، فإن المخاطر على صحة البشر والبيئة ستخفض بشكل كبير أيضاً.

27- ولذلك تؤكد اللجنة أن المعيار الوارد في الفقرة (ج) '2' قد استوفى.

ما إذا كانت الاعتبارات التي أدت إلى اتخاذ الإجراء التنظيمي النهائي غير منطبقة سوى على '3' منطقة جغرافية محدودة، أو في ظروف محدودة أخرى؛

- 28- يذكر الإخطار احتمال مواجهة مشاكل صحية وبيئية مماثلة في بلدان أخرى تُستخدم فيها المادة، ولا سيما في البلدان النامية (UNEP/FAO/RC/CRC.17/9)، الفرع 2-6 من الإخطار المقدم من الاتحاد الأوروبي).
- 29- ولذلك تؤكد اللجنة أن المعيار الوارد في الفقرة (ج) '3' قد استوفي.

ما إذا كان هناك دليل على استمرار التداول التجاري في المادة الكيميائية على الصعيد الدولي؛ '4'

- 30- لا يقدم الإخطار المقدم من الاتحاد الأوروبي أي معلومات عن الكمية المقدرة من الثيوديكارب المنتجة والمستوردة والمصدرة والمستخدمة. وجمعت الأمانة معلومات عن التجارة. وتبين المعلومات الواردة أن هناك أدلة على استمرار التجارة (UNEP/FAO/RC/CRC.17/INF/5).
- 31- ولذلك تؤكد اللجنة أن المعيار الوارد في الفقرة (ج) '4' قد استوفي.

(هـ) المعيار الوارد في الفقرة (د) من المرفق الثاني

أن يؤخذ في الاعتبار أن إساءة الاستخدام المتعمدة لا تشكل بحد ذاتها سبباً كافياً لإدراج المادة (د)
الكيميائية في المرفق الثالث.

- 32- لا يوجد في الإخطار ما يشير إلى أن الشواغل المتعلقة بإساءة الاستخدام المتعمدة للثيوديكارب قد دفعت إلى اتخاذ إجراء تنظيمي.
- 33- ولذلك تؤكد اللجنة أن المعيار الوارد في الفقرة (د) قد استوفي.

(و) الاستنتاج

- 34- تستنتج اللجنة أن الإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي المقدم من الاتحاد الأوروبي يستوفي المعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية.